Distr.: General 9 November 2015

Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الرابعة والعشرون ۲۰۱۸ کانون الثابی/ینایر ۲۰۱۶

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة • ١ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

النيجر *

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٣ جهة صاحبة مصلحة (١^{٠)} إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقرير الكامل بمبادئ باريس، وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

^{*} لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.





المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

1- لاحظت منظمة العفو الدولية أن النيجر انضمت في عام ٢٠١٤ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بناءً على توصية تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها^(٢).

٢- وأقرت المنظمة بأن النيجر كانت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ أول بلد يوقع على بروتوكول
مكافحة أشكال العبودية المعاصرة الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري^(٤).

7- وأوصت المنظمة بأن توقع النيجر، دون أي تحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات^(٥). وقدم الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب توصية مماثلة^(٢). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق النيجر على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٧).

٤- ولاحظت منظمة الرؤية العالمية أن النيجر صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكنها أبدت العديد من التحفظات التي تمس بالمبادئ الأساسية الواردة في أهداف تلك الاتفاقية (٨). وعلاوة على ذلك، لم توائم النيجر قوانينها الوطنية مع الصكوك الإقليمية لحماية حقوق النساء والأطفال (٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٥- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في النيجر ومنظمة العفو الدولية (١٠٠) بقلق أن النيجر لم تقدم بعد عدة تقارير إلى هيئات المعاهدات. وأضافت اللجنة أن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل يجري ببطء (١١٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٦- ألقت منظمة العفو الدولية الضوء على زيارة المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى النيجر عام ٢٠١٤.

GE.15-19474 2/18

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٧- لاحظت منظمة الرؤية العالمية أن الإعلان عن الولادات في النيجر تضاعف بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٦. لكن المنظمة شجعت النيجر على مضاعفة جهودها من أجل إتاحة نظام تسجيل الولادات لجميع أطفال البلد. وأوصت أيضاً بتحديد بنود استراتيجية في الميزانية تقدف إلى توزيع الموارد توزيعاً فعالاً لصالح الأطفال المحرومين أو المعرضين للخطر بوجه خاص (١٣).

٨- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية التي اعتمدت وإلى السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي تتضمن إحدى استراتيجيتها القطاعية النهوض بالمرأة. لكن اللجنة أعربت عن قلقها لأن الأنشطة المنفذة في هذه الجالات لا تكاد تلمس (١٤).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وأمنه الشخصي

9- ذكرت منظمة العفو الدولية أن النيجر أقرت في عام ٢٠١٤ مشروع قانون يجيز الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصوتت النيجر أيضاً لصالح قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (١٠٥).

• ١٠ لكن اللحنة الوطنية لحقوق الإنسان أشارت إلى أنه لا يوجد وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. ولا تزال هذه العقوبة منصوصاً عليها في قانون العقوبات، ولم يقدَّم إلى الجمعية الوطنية أي مشروع قانون يهدف إلى إلغائها(١٦).

11- ومع ذلك، لاحظت اللجنة ومنظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام لم تُنفَّذ منذ عام ١٩٧٦ (١٧). وأوصت المنظمة بإلغاء عقوبة الإعدام (١٨)، كما أوصت بوقف فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام بانتظار إلغائها (١٩٠١). وأوصى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بأن تلغي النيجر، دون إبطاء، الأحكام التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم غير المصنفة ضمن قائمة "أشد الجرائم خطورة" وبأن تسرّع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠).

17- وذكرت منظمة العفو الدولية أن جماعات مسلحة بينها تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وجماعة بوكو حرام، نفذت في السنوات الأربع الماضية هجمات ضد المدنيين في أماكن مختلفة من البلد (٢١)، أسفرت عن مقتل واختطاف عدد من المواطنين والأجانب، بينهم لاجئون (٢٢).

17 وأشارت المنظمة إلى أن أعضاء جماعة بوكو حرام نفذوا في شباط/فبراير ٢٠١٥ هجمات على قرية بوسو ومدينة ديفا. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، هاجموا جزيرة كارامغا حيث قتلوا ٤٦ جنديا و٢٨ مدنياً وجرحوا تسعة جنود آخرين. وفي ١٩ حزيران/يونيه، أبلغ عن مقتل ٣٨ شخصاً بينهم ١٤ امرأة و ١٠ أطفال في هجمات نفذتها جماعة بوكو حرام في قريتي لامانا ونغوناو في منطقة ديفا(٢٠).

12- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم وجود خطة عمل لمناهضة التعذيب في النيجر. وعلاوة على ذلك، لم تتم مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة (٢٠٠). وقدمت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية ملاحظة مماثلة (٢٠٠).

10- وأوصت منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بإدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وبفتح تحقيقات في أعمال التعذيب وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب إلى العدالة. وشجعا النيجر أيضاً على اعتماد خطة عمل وطنية لمناهضة التعذيب. وأوصت منظمة العفو الدولية النيجر كذلك بضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في المحاكم وضمان حصول جميع الضحايا على جبر كامل (٢٦).

71- وأفادت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية في تقرير أصدرته في عام ٢٠١٤ عن ظروف احتجاز سيئة في النيجر، وعن وجود أماكن يحتجز فيها أشخاص دون تدخل مسبق من المؤسسة القضائية (٢٠٠). وذكرت منظمة العفو الدولية أن السجون ما زالت مكتظة. وأشارت إلى معلومات تفيد بأن سجن نيامي المدني يضم مساجين يفوق عددهم ثلاث مرات قدرته الاستيعابية، وأن عدداً من الأشخاص توفوا في سجون مختلفة بسبب عدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، تُرتكب في أحد السجون الخاضعة لحراسة أمنية مشددة أعمال عنف متكررة ضد المساجين (٢٨٠). وأوصت المنظمة بإنشاء آلية وطنية مستقلة لتفتيش مراكز الاحتجاز؛ والقضاء على الاكتظاظ في السجون وتوفير إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء إضافة إلى توفير مرافق للنظافة الصحية والمساعدة الطبية تُراعى فيها بالمعايير الدولية (٢٩٠).

17- ولاحظت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية أن جهوداً بُذلت لمنع الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والأطفال، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من خلال إجراءات توعية أدت إلى نتائج إيجابية في بعض البلديات. وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية بشكل حاص إلى حالة بلدية ماغودوليندي الذي قرر التخلي عن ختان الإناث بإصدار بيان علني. لكن مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية رأت أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الجال(٢٠١). وأعربت

GE.15-19474 4/18

منظمة الرؤية العالمية عن أسفها لاستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المجتمعات الغورمانتشية والفولانية والعربية في مناطق تيلابيري وديفا ونيامي، رغم اعتماد الحكومة للقانون رقم ٢٠٠٣-٢٥-٢٥).

11- وأشارت المنظمة الدولية لمكافحة الرق بقلق إلى أن الإماء أو ما يسمى ب "الواهايا" أو الزوجة الخامسة هو شكل من أشكال الاستعباد ما زال يمارَس في النيجر، لا سيما في منطقة تاهوا. وتنطوي هذه الممارسة على شراء امرأة أو فتاة بذريعة "الزواج". ولا تواجه الإماء "الواهايا" الاغتصاب المستمر والاعتداء الجسدي من أسيادهم فحسب بل يتعرضن أيضا لسوء معاملة مستمرة من جانب الزوجات الشرعيات (٣٣).

9 - وأعربت منظمة الرؤية العالمية عن قلقها من أن النيجر تسجل أحد أعلى معدلات الزواج المبكر. وقالت إن هذه المشكلة تتسبب في مخاطر شديدة على صحة الفتيات. وأوصت المنظمة بأن تعزز النيجر تدابير ترمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات المضرة بالصحة البدينة والعقلية للنساء، بما في ذلك تعميم وتطبيق النصوص المعمول بما والتي تعاقِب على هذه الممارسات (٢٤).

• ٢٠ وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن النيجر أنشأت اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص، والوكالة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص. وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الضحايا لا يتمتعون عملياً بتدابير إعادة التأهيل بسبب الصعوبات العملية رغم ما اتُخذ من تدابير إيجابية، ورغم اعتماد القانون المتعلق بالاتجار لعام ٢٠١٠(٥٠٠).

71- وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أنه على الرغم من بعض الجهود، يتعرض الأطفال بنسبة كبيرة إلى عدة أشكال من المخاطر هي: التسول، والعيش في الشارع، والعنف الأسري، والاتجار، والنزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي^(٢٦). وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من جهتها، عن القلق إزاء عمل الأطفال الذين يُستخدمون في الأوساط الريفية للعمل في الحقول وفي مواقع التنقيب عن الذهب، كما يُستخدمون في الأوساط الحضرية كعمال منزلين وباعة متجولين (٢٧).

77- وذكرت المبادرة العالمية لإنحاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في النيجر قانونية رغم التوصيات التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل بحظرها والتوصيات التي قبلتها النيجر خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بما (٢٨). وتجري مناقشة مشروع قانون الطفل حظراً صريحاً لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات بما في ذلك المنزل، وبسن هذا القانون على سبيل الأولوية (٢٩).

٢٣ وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن ممارسات
الاستعباد والتمييز لا تزال حقيقة واقعة في النيجر (٢٠٠). وذكرت منظمة العفو الدولية أن النيجر

قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، عدة توصيات تتعلق باستئصال جميع أشكال الاستعباد (٤١). لكن ذلك لم يغير إلا القليل في حياة الأشخاص المعنيين رغم اتخاذ إجراءات لتحسين الإطار القانوني ذي الصلة (٤٢).

27- ونوهت المنظمة الدولية لمكافحة الرق بالتدابير المتخذة لاستئصال الرق، ومنها خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، المعتمدة عام ٢٠١٤ (٢٠١٠)، لكنها أعربت عن القلق من أن الشعوب التي تعاني من الرق لا تزال تتعرض لاعتداءات بينها الاغتصاب (٤٠٠). وبالإضافة إلى ذلك، عندما يموت شخص مستَعبَد، يستطيع سيِّدُه المطالبة بما له من إرث (٥٠٠). أما فرص التعليم المتاحة للأشخاص المستعبَدين فهي محدودة (٢٠١). وأوصت المنظمة الدولية لمكافحة الرق بأن تنفذ النيجر توصيات المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (٢٠١)، بما في ذلك تلك الرامية إلى ضمان حصول الأطفال من أبناء المستعبدين على التعليم. وأوصت بشكل خاص ببناء المزيد من المدارس الابتدائية والثانوية في المناطق التي يمارَس فيها الرق (٨٠٠).

٥٢- وأوصت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية ببرامج توعية واسعة النطاق بمدف مكافحة الرق، تشارك فيها الجهات الفاعلة الرئيسية، لتحقيق تقدم ملحوظ في هذا الشأن (١٤).

77- ولاحظت منظمة العفو الدولية تمكن إحدى المحاكم النيجرية في البت في قضيتين من قضايا الرق. لكنها قالت إن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود المنسقة للكشف عن جميع مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم ومساعدة الضحايا(٠٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

27- أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفها لعدم إنشاء آلية مستقلة تتمثل ولايتها في التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن ومجموعات المعارضة المسلحة ((°). وأوصت منظمة العفو الدولية بفتح تحقيقات محايدة وفعالة، محوجب القانون الدولي، في جميع الجرائم المزعومة، من أجل التعرف على المشتبه في تحملهم المسؤولية الجنائية؛ ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم (°).

7۸- وفي مجال العدالة، لاحظت اللجنة إنشاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية وديوان المحاسبة، ومجلس الدولة، فضلاً عن انعقاد المجالس العامة المعنية باستعراض شؤون العدالة التي ساهمت في تحسين الحوكمة. لكن اللجنة أعربت عن أسفها لأن الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية لا تعمل فعلياً، ما يعيق التمتع بالحق في محاكمة عادلة (٥٢).

٢٩ وأشارت اللحنة إلى وجود فعلي لإطار معياري ومؤسسي في النيجر، لكن الإفلات من العقاب مستمر بسبب الفساد والمحسوبية السياسية (١٥٠).

GE.15-19474 6/18

• ٣٠ وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تمديد حالة الطوارئ في منطقة ديفا للمرة الثانية ولمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. وأوصت المنظمة بأن تحرص النيجر على ألا تنتهك حالة الطوارئ المفروضة حقوق الإنسان الخاصة بالسكان، بما في ذلك المشردون. وأوصت المنظمة أيضاً بتوخى الإنصاف في توزيع إمدادات الأغذية في المنطقة (٥٠٠).

٤- الحق في الخصوصية

٣١- لاحظت منظمة العفو الدولية بقلق أنه بسبب حالة الطوارئ في منطقة ديفا، أعطيت للضباط صلاحية تفتيش المنازل في أي وقت من النهار أو الليل^(٢٥).

٥- حرية التنقل

٣٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى احتمال أن تؤثر حالة الطوارئ سلباً على حق التنقل للفلاحين الذين يصدِّرون منتجاتهم إلى مناطق أخرى داخل البلد(٧٠).

٣٣- وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى منع الوصول إلى مناطق انتجاع موسمي للحيوانات تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٥٨ كيلو متر مربع من الأراضي النيجرية، وذلك بسبب أنشطة استخراج اليورانيوم. وتضر مناطق الاستخراج هذه، التي تديرها شركات عبر وطنية، بالسكان الرحل الذين يستخدمون هذه المناطق للارتحال مع قطعانهم بحثاً عن العشب بحسب موسم الجفاف، وعلاوة على ذلك، منعت إحدى الشركات رعاة قبائل كيل فادى من الوصول إلى آبار المياه (٥٨).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

37- قال التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إن العلاقات التي كانت في السابق جيدة بين المسلمين والمسيحيين باتت الآن مهددة بفعل تنامي التشدد الإسلامي^(۴). ورغم أن الدستور يضمن حرية الدين، فإن منازل المسيحيين وأماكن عبادتهم تتعرض للتخريب والتدمير^(۲). وأوصى التحالف بأن تحاكم النيجر الجناة^(۲) وتعزز التسامح الديني، بسبل منها تيسير الحصول على التعليم^(۲).

٥٣- وذكرت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن النيجر بذلت جهوداً تستحق الثناء منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها لتعزيز وحماية حرية التعبير (٦٢). ففي عام ٢٠١٠، على وجه الخصوص، نزعت النيجر الصفة الجرمية عن مخالفات وسائط الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، استعيض عن أحكام السجن بغرامات، في جرائم التشهير ونشر المعلومات المغلوطة (٢٠١٠). وعلاوة على ذلك، كان رئيس النيجر في عام ٢٠١١ أول رئيس دولة يقر إعلان تيبل ماونتن (Table Mountain) الذي يدعو إلى إبطال القوانين الأفريقية التي تجرّم المتورطين في التشهير والقذف وإلى مزيد من حرية الصحافة في جميع أنحاء أفريقيا (٢٠١١). وفي عام ٢٠١١ أيضاً بحثت

الهيئات الإدارية في وضع قواعد تنظيمية للوصول إلى المعلومات، ما جعل النيجر أحد البلدان الأفريقية الستة التي وضعت هذه القواعد. لكن السكان ما زالوا يواجهون صعوبات في الوصول إلى المعلومات (٢٦٠).

77- وذكّرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن النيجر قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها جميع التوصيات الست المتعلقة بحرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠). وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن قلقه إزاء إخفاق النيجر في تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً فعلياً (٢٠١). وأشار التحالف إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً أولئك الذين يعملون على موضوع مساءلة الشركات وقضايا الشفافية، يتعرضون للتوقيف والاحتجاز التعسفي وتُوجَّه إليهم اتهامات زائفة. وذكر أن عدة صحفيين ينتقدون الحكومة اعتُقلوا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ واتهموا بتهديد الأمن الوطني (٢٩٠).

97- وأعربت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا عن قلقها لأن الصحفيين تعرضوا أيضاً خلال السنوات الخمس الماضية لغرامات تأديبية مفرطة، فضلاً عن الرقابة (٢٠٠٠). واستناداً إلى الحالات الثلاثين المبلغ عنها، خلصت المؤسسة إلى أن أغلبية هذه الانتهاكات ارتكبتها جهات فاعلة حكومية (٢٠١). وعلى وجه الخصوص، أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية بقلق إلى العقوبات التي فُرضت على بعض محطات الإذاعة والصحف، والتي وصلت إلى حد منع بعض الصحف من الصدور (٢٠٠). وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة العفو الدولية عن شواغل مماثلة مماثلة مماثلة (٢٠٠٠).

47- وحث التحالف النيجر على تهيئة تمكينية للحصفيين ومنظمات المجتمع المدني تتيح لهم العمل بما يتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في دستور النيجر، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة (٥٠٠). وأوصى التحالف أيضاً بوقف مضايقات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات مستقلة في حالات الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وقيام كبار المسؤولين الحكوميين بإصدار إدانات علنية للهجمات أو التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠٠). وقدمت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة (٧٠٠). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تلتمس النيجر مشورة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في تكوين الجمعيات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ توصياتهما (٨٠٠). وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين توصية مماثلة (٩٠٠).

97- وذكرت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن الإجراءات التي اتخذتما الشرطة وقوات الأمن خلال المظاهرات لم تكن ممتثلة للمبادئ الدولية المتعلقة بالسيطرة على الحشود (١٠٠٠). وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى استعمال العنف في التعامل

GE.15-19474 **8/18**

مع تظاهرة شبان قرية غودل في نيامي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وضد طلاب جامعة عبدو مومني النذين كانوا يطالبون بمنح في أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك حلال المظاهرات المعادية لشارلي يومي ٢١ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في زيندر ونيامي (١٨). وأفادت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن هذه الاعتداءات أدت، في بعض الحالات، إلى وفاة متظاهرين (١٨)، لأسباب منها استخدام الغاز المسيل للدموع (٨٠).

• ٤٠ وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن تعمد النيجر إلى وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لقوات الشرطة وقوات الأمن فيما يتعلق بالسيطرة على الحشود، تكون متماشية مع المعايير والمبادئ الدولية (١٤٠). وأوصت أيضاً بتوفير التدريب لهذه القوات ومساءلتها عن استخدامها القوة بشكل مفرط، من خلال آليات داخلية وخارجية (٥٠٠).

13- وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء في دوائر صنع القرار السياسية والإدارية لا تزال قائمة في النيجر. إذ لا تتجاوز نسبة النساء بين النواب البرلمانيين ١٤ في المائة، ولا تتجاوز نسبتهن بين رؤساء البلديات ٢ في المائة، ولا يوجد في البلد أي امرأة في منصب محافظ منطقة أو حاكم. وأشارت المجموعة إلى دراسة أجريت عام ٢٠١٣ بينت أن التمثيل الحالي للنساء في هيئات صنع القرار داخل الأحزاب السياسية ما زال متدنياً (١٨)، رغم تنقيح القانون المتعلق بالحصص (٢٠١٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

25- أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن الوضع الغذائي والتغذوي لا يزال مقلقاً للغاية رغم الالتزامات التي قطعتها النيجر على نفسها (^^^). وقد شهدت النيجر في السنوات الماضية أزمات غذائية دورية حادة، وبوتيرة متنامية. وترتبط هذه الهشاشة بنقص الحبوب والأعلاف، والعادات الغذائية السيئة، والفقر الهيكلي لبعض الفئات الاجتماعية، وسوء تنسيق الجهود المبذولة لمنع وقوع الأزمات و/أو إدارتها(^٩^).

27 وأوصت منظمة الرؤية العالمية بأن تتخذ النيجر تدابير ملموسة، بالتعاون مع المجتمع الدولي ومع البرامج المتخصصة للأمم المتحدة، من أجل ضمان الحصول على الغذاء الكافي. ورأت أن على النيجر أن تكثف جهودها الرامية إلى اعتبار الغذاء أولوية وطنية وإلى حشد الموارد الكافية من أجل الإدماج التام لبرامج متعلقة بسوء التغذية في المرافق الصحية العامة. وقالت أيضاً بضرورة تنفيذ خطط ترمي إلى الحد من الفقر واستراتيجيات لتزويد الأسر الأكثر ضعفاً بما يكفي من الغذاء والمياه الصالحة للشرب (٩٠٠).

25- وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى أن مصانع اليورانيوم في شمال النيجر أثرت تأثيراً سلبياً على الحق في الحصول على الماء. إذ استُنفدت طبقات المياه الجوفية في تارات بنسبة ٧٠ في المائة. كما أن طبقات المياه الجوفية الكبيرة في أجاديز مهددة أيضاً. ويؤدي استنفاد الموارد المائية في

المنطقة إلى تسريع تصحرها، ومنع مواصلة أنشطة الرعي، والحد من إمكانية عودة السكان المشردين من الطوارق إلى أماكنهم السابقة. ورأت مؤسسة ملوكة الدولية أن الخطر في المستقبل، في حال تنفيذ مشاريع التعدين الجديدة، لا يقتصر على الرعاة الرُحل بل إن مدينة أجاديز بسكانها البالغ عددهم ١٣٠٠، ١٣٠٠ نسمة يمكن أن تواجه مشكلة جفاف في مستقبل غير بعيد (٩١).

٨- الحق في الصحة

٥٤ - أشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن النيجر انخرطت، عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، في الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل، بسبل منها تحسين الميزانية المخصصة لهذا الجال (٩٢).

73- وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن الميزانية المخصصة للصحة عن كل فرد، والمذكورة في وثيقة أصدرتها وزارة الصحة عام ٢٠١٢، تقل كثيراً عما تحدده معايير منظمة الصحة العالمية، وهي ميزانية لا تلبي أبداً الاحتياجات الصحية (^{٩٣}). ويُضاف إلى هذا التحدي جملة أمور بينها سوء تنسيق الإجراءات الصحية، وضعف تقديم الخدمات، الأمر الذي لا يمكن أن يتيح للنيجر تغطية شاملة لخدمات الرعاية والخدمات الصحية. ومن جهة أخرى، تعرضت النيجر عام ٢٠١٥ لوباء التهاب السحايا ولم تتمكن من إدارة هذه الأزمة (^{٩٤}).

22- وأوصت منظمة الرؤية العالمية بميزنة قائمة على النتائج، كما أوصت بأن تكفل الحكومة شفافية النظام من أجل تحسين العناية بصحة النساء والأطفال. وأوصت أيضاً بزيادة مخصصات برنامج مجانية الرعاية الصحية عن طريق وضع تدابير بديلة لتمويل هذا القطاع، وباعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان (٩٠٠).

2.4 ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ إجراءات إيجابية لتيسير وصول النساء والأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية، من قبيل تطبيق مجانية الرعاية الصحية للأطفال دون سن الخامسة؛ وتوظيف الأطباء، وحملات التوعية، ووضع استراتيجيات جديدة على أساس مجتمعي (٩٦).

93- وأشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن برنامج مجانية رعاية صحة الأم والطفل أدى إلى زيادة الطلب على الرعاية الصحية. ومع أن النتائج تشير إلى تقدم ملحوظ، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. فثمة عدد كبير من المرضى لا يزالون خارج النظام الصحي بسبب نقص التمويل (٩٧).

• ٥ - وذكرت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية أن التقديرات تشير إلى أن النيجر يعاني من أحد أعلى معدلات الوفيات النفاسية في العالم، إذ يصل عدد هذه الوفيات إلى ٦٣٠ وفاة

GE.15-19474 10/18

لكل ١٠٠٠، مولود حي (٩٨). وأوصت بأن تحسّن النيجر الهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية وتيسر إمكانية وصول النساء إلى مرافق الرعاية الصحية واستفادتهن من مساعدة قابلات عملكن المهارات اللازمة (٩٩).

10- وأعربت منظمة الرؤية العالمية عن قلقها لأن ٢٦ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في النيجر يموتون خلال الأيام الثمانية والعشرين الأولى من حياتهم، وأن إمكانية استفادة الأمهات الفقيرات من خدمات التوليد تقل بست مرات عن الأمهات ذوات الأوضاع الاقتصادية الأفضل. وأوصت بتحسين إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية (١٠٠٠).

70- وأفادت الورقة المشتركة ١ إلى أن المعلومات التي وفرتها بعثة إلى مناطق استغلال اليورانيوم، أشارت إلى وجود نفايات مشعة وكيميائية في المنطقة وهو ما يُضر بصحة السكان. واستنتجت البعثة أن سوء إدارة النفايات الصلبة والسائلة على السواء، أدى إلى تعرض السكان والحيوانات في المنطقة إلى ملوِّنات مسرطنة ومسمِّمة وراثياً (١٠٠١). ولاحظت مؤسسة ملوكة الدولية بقلق أن الجزيئات المشعة المنبعثة من المناجم تتسبب بمضاعفة معدل الوفيات الناجمة عن التهابات الجهاز التنفسي في أرليت مقارنة ببقية النيجر (١٠٠١). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتغلب على سوء إدارة النفايات المشعة والكيميائية في مناطق استغلال اليورانيوم في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى مخاطرها على صحة جميع الكائنات الحية في المنطقة (١٠٠١).

٩- الحق في التعليم

00- لاحظت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية أنه فيما يتعلق بالحصول على التعليم، سُجلت إنجازات مهمة، إذ وصلت نسبة الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية إلى ٧٩,٢ في المائة من الأطفال عام ٢٠١٢(١٠٠٠). لكن مدة التعليم ما زالت قصيرة للغاية بسبب ارتفاع معدلات الرسوب، والزواج المبكر للفتيات، والنظرة السلبية لقيمة التعليم المدرسي على وجه الخصوص (١٠٠٠).

20- وتشعر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقلق إزاء استمرار أوجه التفاوت بين الفتيات والفتيان وأثر الضعف الغذائي على تعليم الأطفال. وأعربت اللجنة أيضاً عن أسفها للصعوبات المرتبطة بالهياكل الأساسية اللازمة للحصول على التعليم والناجمة عن ضعف العرض مقابل الطلب. ومن ناحية أخرى، لاحظت اللجنة أن نوعية التعليم ضعيفة بسبب توظيف مدرسين غير مؤهلين وتقليص الدعم الحكومي للوازم المدرسية (١٠٠١).

١٠ الأشخاص ذوو الإعاقة

00- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية أتاحت جملة أمور بينها تنفيذ بعض المشاريع لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً في مناطق تيلابيري ودوسو ونيامي. لكن هذه المشاريع لا تزال غير كافية (١٠٧٠).

٥٦ - وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن النيجر تملك إطاراً تشريعياً مناسباً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكن عدداً من العقبات لا تزال تؤثر على التمتع بحذه الحقوق (١٠٠٠). وأعربت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية عن أسفها بشكل خاص لأن النقص في الهياكل الأساسية والمرافق الاجتماعية الأساسية يؤثر سلبا على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات وحقهم في محاكمة عادلة وحقهم في التعليم والصحة والعمل. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المجموعة إلى عدم ترجمة الأخبار المتلفزة بلغة يفهمها الصم وضعاف السمع وعدم توفير الترجمة لهم بما يتيح لهم استخدام حقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم (١٠٠٠). وبالمثل، لاحظت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية نقصاً في المراكز المتخصصة في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة. ووفقاً للمجموعة، يضر هذا النقص بالبالغين المسجلين في المدارس من ذوي الإعاقة (١٠٠٠). ومن ناحية أخرى، لم توفّر الموارد اللازمة للصندوق الوطني لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة (١١٠٠).

٥٧ - ولاحظت المجموعة أن الالتزام المفروض على أرباب العمل بتخصيص حصة ٥ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة لا يُحترم دائماً (١١٢).

11- الأقليات والشعوب الأصلية

0 مارت الورقة المشتركة ١ إلى أن النيجر قبلت توصية تتعلق بحقوق الرعاة الرُحل حلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها. لكن توصية واحدة لا تكفي لتغطية جميع جوانب مشكلة حقوق الرعاة. ووفقاً للورقة المشتركة ١ ينبغي إعادة دراسة هذا الموضوع خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني (١١٣).

90- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن أسلوب حياة الرعاة الرُّحل بات أصعب من ذي قبل بالنسبة للشعوب الأصلية في النيجر بسبب آثار تغير المناخ وأعمال العنف في المنطقة (١١٠٠). وبالإضافة إلى ذلك، أثر الاستيلاء على الأراضي أيضاً تأثيراً سلبياً على حقوق الشعوب الأصلية. ولم تُستشر مجتمعات الطوارق التي تعيش قرب مناجم اليورانيوم على النحو الملائم في المشاريع التي أثرت على حقوقها. وقد عرّضت عمليات استخراج اليورانيوم بشكل خاص الشعوب الأصلية القريبة منها لإشعاعات ضارة (١١٥٠).

- 7- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تراجعا تدريجيا في حقوق الرعاة الرُحل والموسميين في المناطق الزراعية والمناطق الرعوية (١١٦). وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى أن تطوير صناعة اليورانيوم قد يؤدي إلى تلاشي قدرة السكان من الطوارق في شمال النيجر على الحفاظ على أسلوب حياة أجدادهم. وبما أن الوضع أصبح خطيراً، سيصبح إصلاح هذا الوضع مستحيلاً إذا ما واصلت الحكومة النيجيرية منح الامتيازات لشركات هذا القطاع (١١٧٠).

GE.15-19474 12/18

71- ولاحظت مؤسسة ملوكة الدولية بقلق أن مجموع أراضي الطوارق في منطقة آيير باتت مخاطة بامتيازات التعدين. وأعربت المؤسسة عن أسفها لأن أفراد مجتمع الطوارق الذين يُشردون بالقوة دون أي تعويض ملائم يجدون أنفسهم مستبعدين من عمليات اتخاذ القرار التي تحدد مستقبلهم، ومستبعدين كذلك من النظام القضائي الذي لا يتسنى لهم الوصول إليه بل إن هيكله يُضر بهم (١١٨). وأوصت المؤسسة بأن تقدر النيجر دور الطوارق بوصفهم مساهمين أساسيين في الانسجام الإيكولوجي لأراضيهم. وأوصت المؤسسة أيضاً بتحسين فرص وصول الطوارق إلى العدالة كي يتمكنوا من رفع الظلم عنهم والمطالبة بالتعويض عند حدوث الضرر (١١٩).

77- وأوصت منظمة البقاء الثقافي من جهتها بأن تصدّق النيجر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وأن تعترف في دستورها بحقوق الشعوب الأصلية. وأوصت أيضاً بأن تضمن النيجر عدم مواصلة الصناعات الاستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية في المستقبل من دون الموافقة الحرة والمسبقة المستنيرة للمجتمعات المعنية. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تعتمد النيجر خطة عمل وطنية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار وضمان تمثيلهم في أجهزة حوكمة البلد على قدم المساواة مع الآخرين (١٢٠).

77- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء فريق عامل يُعنى بتيسير التفكير ملياً في حالة المراعي وتقديم مقترحات ملموسة إلى الحكومة بهدف تحسين حماية الحقوق العقارية للرعاة مع الحفاظ على خصوصيات نمط حياتهم (١٢١). وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بالإبلاغ عن نتائج الدراسات البيئية التي أجريت على مناطق عمليات الاستخراج، وبوضع تدابير حماية للسكان المحلين (١٢٢).

37- من ناحية أخرى، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن النزاعات بين الرعاة والمزارعين تتكرر كثيراً خصوصاً في فترات الانتجاع الموسمي رغم وجود آليات وقائية. وينجم عن هذه النزاعات انتهاكات لحقوق الإنسان بينها الاعتداء على السلامة الجسدية وتدمير أو خسارة الأملاك (١٢٣).

١٢ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٦- أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن الموقع الجغرافي لمنطقة أجاديز النيجيرية، إضافة إلى اكتشاف الذهب مؤخراً في جبال آيير، زادت من الاتجار غير المشروع بالمهاجرين. وخلال السنوات الأخيرة، عملت شبكات التهريب على نقل المهاجرين بطريقة غير مشروعة انطلاقاً من البلدان الجاورة. وكانت لعمليات التهريب هذه نتائج خطيرة بينها ما يلي: في عام ٢٠١٧، عُثر على حثث ٤٨ مهاجراً قرب ديركو؛ وفي عام ٢٠١٢، عُثر على حثث ٩٨ مهاجراً قرب المرأة و٢٠١١، وتقول مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إن رجال قوة الدفاع والأمن في مراكز المراقبة الوقعة على محور أجاديز – أرليت – السمكة ومحور أجاديز – ديركو – ماداما اعتدوا على هؤلاء

المهاجرين، ما دفعهم إلى السير في طرق غير مباشرة. وأضافت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية أن حثث ٩٢ مهاجراً وُجدت في الصحراء النيجيرية عام ٢٠١٢ أغلبهم من النساء والأطفال (١٢٠).

77- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أكثر من 75، 45 لاجئ فرّوا عام 70، من الأزمات التي تعصف بالبلدان الجاورة (١٢٦).

١٣ – المشردون داخلياً

77- أفادت منظمة العفو الدولية عن إخلاء قسري للجزر في بحيرة تشاد لأسباب أمنية عقب هجوم جماعة بوكو حرام على جزيرة كارمغا في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقتل ما لا يقل عن ١٤ شخصاً من بين الفارين بسبب الجوع والعطش أثناء مسيرتهم الطويلة نحو مخيم نغيغمي. وذُكر أن قوات الدفاع والأمن منعت وسائل النقل المحلية من نقل الأشخاص الفارين إلى المخيم. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ السلطات أية ترتيبات لاستقبال المشردين أو إعادة توطينهم. وكان هناك على وجه الخصوص نقص في الموارد الأساسية كالماء والغذاء عند وصولهم (١٢٠٠). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توفّر النيجر المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية لمؤلاء المشردين داخلياً (١٢٨٠).

١٤- الحق في التنمية والقضايا البيئية

7۸- أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن أغلبية مشاريع وبرامج التنمية المنفذة لم تؤد إلى النتائج المرجوة ولم يكن لها أثر إيجابي كاف على حياة النيجيريين (١٢٩).

79 وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى أن عدة منظمات غير حكومية وأفرقة حبراء مستقلين من المجتمع المدني أبرزت مستويات الإشعاع الخطيرة قرب مناجم الأورانيوم في آيير. وقد اكتُشف هذا التلوث الدائم والخطير للغاية على الإنسان وعلى النظام الإيكولوجي برمته في الهواء والماء والتربة في منطقة أرليت وأكوكام (١٣٠). وأعربت منظمة البقاء الثقافي عن شاغل مماثل (١٣٠).

٧٠ وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تضمن النيجر احترام الشركات التي تقوم بعمليات في أراضيها لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (١٣٢).

٥١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

السارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١١ لا يتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (١٣٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع تعريف لـ "العمل الإرهابي" في تشريعات مكافحة الإرهاب يكون متماشيا مع حقوق الإنسان (١٣٤).

GE.15-19474 14/18

٧٧- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، أسيئت معاملة عدة أشخاص متهمين بالانتماء إلى تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وإلى جماعة بوكو حرام وإلى جماعة إسلامية مسلحة نيجيرية يُشتبه في تنفيذها أنشطة إرهابية، وذلك خلال توقيفهم أو بعد توقيفهم بفترة قصيرة في محاولة لانتزاع الاعترافات منهم. وذكرت منظمة العفو الدولية أنها جمعت خلال بعثة إلى النيجر عام ٢٠١٢ شهادات سجناء عّذبوا في هذا السياق (١٠٥٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADFI ADF International (Switzerland);

AI Amnesty International;

AS Anti-Slavery; CIVICUS CIVICUS;

CODDHD Collectif des organisations de la défense des droits de l'homme et de la démocratie (Niger);

GIECCPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;

CS Cultural Survival (USA);

FIACAT International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture (France);

ISHR International Service for Human Rights; MI Maloca International (Switzerland);

MFWA Media Foundation for West Africa (Ghana);

WV World Vision.

Joint submissions:

JS1 Association pour la Redynamisation de l'Elevage au Niger, CARE, Collectif des Associations

Pastorales, Association pour la Promotion de l'Elevage au Sahel et en Savane, Organisation de Défense des Droits et Libertés Humains, Fédération Nationale des Eleveurs du Niger,

Plateforme Coordination Nationale, Réseau des Organisations pour la Transparence et l'Analyse Budgétaire, Alternative Espace Citoyen, Réseau des Organisations Pastorales et des

Eleveurs du Niger, Réseau Billital Maroobé d'Eleveurs Pasteurs de l'Afrique.

National human rights institution(s):

CNDH Commission Nationale des Droits de l' Homme (Niger).

The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

CRC Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members

of Their Families

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- AI, page. 1. For the full text of recommendations see the report of Working Group of the Universal Periodic Review: Niger, A/HRC/17/15, 21 March 2011, at: (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/123/06/PDF/G1112306.pdf?OpenElement) para. 78.1 (France).
- ⁴ AI page 3.
- ⁵ AI, page 7.
- ⁶ FIACAT page 5.
- ⁷ AI page 7.
- ⁸ World Vision page 1.
- ⁹ World Vision page 2.
- AI page 1.
- 11 CNDH, page 17.
- ¹² AI page 1.
- World Vision page 3.
- ¹⁴ CNDH, p.10.
- ¹⁵ AI, page 6.
- ¹⁶ CNDH, page 7.
- ¹⁷ AI, page 1.
- ¹⁸ AI, page 6.
- ¹⁹ AI, page 7.
- ²⁰ FIACAT page 6.
- AI page 3.
- ²² page 3.
- ²³ AI, page 3.
- ²⁴ CNDH, page 4.
- ²⁵ CODDHD, para. 18.
- ²⁶ AI, p. 7.
- ²⁷ CODDHD, para. 15.
- ²⁸ AI, p. 4 and 5.
- ²⁹ AI, p. 7.
- ³⁰ CNDH, page 9.
- ³¹ JS, para. 5.
- World Vision page 3.
- ³³ AS, para. 10.
- World Vision page 4.
- 35 CNDH, pages 6 and 7.
- ³⁶ CODDHD, para. 10.
- ³⁷ CNDH, page 11.
- For the full text of recommendations see the report of Working Group of the Universal Periodic Review: Niger, A/HRC/17/15, 21 March 2011, at: (http://daccess-dds
 - ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/123/06/PDF/G1112306.pdf?OpenElement) para.
- ³⁹ GI, page 1.
- 40 CODDHD, para. 8.
- For the full text of recommendations see the report of Working Group of the Universal Periodic Review: Niger, A/HRC/17/15, 21 March 2011, at: (http://daccess-dds
 - ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/123/06/PDF/G1112306.pdf?OpenElement) paras. 76.37, 76.44 (Switzerland); 76.38 (Sweden); 76.39 (Norway); 76.40 (Poland) 76.41 (Spain); 76.41 (Luxembourg); 76.42 (Luxembourg); 76.45 (Slovakia); 76.46 (Sweden); 76.48 (The United States of America).
- ⁴² AS para. 3.
- ⁴³ AS, para. 15.
- 44 AS, para. 6.
- ⁴⁵ AS, para. 7.
- 46 ASI, para. 22.
- ⁴⁷ ASI, para. 22 (4).
- ⁴⁸ ASI, para. 22 (4).
- ⁴⁹ CODDHD, para. 9.
- ⁵⁰ AS para. 3.
- ⁵¹ CNDH, page 12.
- ⁵² AI, p. 7.
- ⁵³ CNDH, page 16.

GE.15-19474 16/18

- ⁵⁴ CNDH, page 16.
- ⁵⁵ AI, page 6.
- ⁵⁶ AI page 4.
- AI page 4.
- Maloca International page 3.
- ADF International para. 7.
- ⁶⁰ ADF International para. 13.
- ⁶¹ ADF International para. 14.
- ⁶² ADF International para. 15.
- 63 MFWA, para. 18.
- 64 MFWA, para. 6.
- 65 MFWA, para. 7.
- 66 MFWA, para. 8.
- ⁶⁷ ISHR page 1.
- 68 CIVICUS, para. 4.
- 69 ISHR page 1.
- ⁷⁰ MFWA, paras. 20 and 41.
- ⁷¹ MFWA, page 1.
- ⁷² CODDHD, para. 21.
- ⁷³ AI, page 5.
- ⁷⁴ CIVICUS, para. 1.4.
- ⁷⁵ CIVICUS, para. 4.
- ⁷⁶ CIVICUS, para. 4.
- ⁷⁷ MFWA, paras. 20 and 41.
- ⁷⁸ AI, page 6.
- ⁷⁹ CIVICUS, para. 4.3.
- ⁸⁰ MFWA, para. 44.
- 81 CODDHD, para. 17.
- ⁸² MFWA, paras. 45-51.
- 83 MFWA, para. 52.
- 84 MFWA, para. 56.
- 85 MFWA, para. 57.
- ⁸⁶ CODDHD, para. 7.
- ⁸⁷ CODDHD, para. 6.
- 88 CODDHD, para. 30.
- 89 CODDHD, para. 31.
- 90 World Vision page 3.
- 91 Maloca International page 4.
- ⁹² World Vision, page 1.
- 93 CODDHD, para. 27.
- 94 CODDHD, para. 29.
- 95 World Vision page 2.
- ⁹⁶ CNDH, page 18.
- ⁹⁷ World Vision page 2.
- ⁹⁸ ADF International para. 16.
- ⁹⁹ ADF International para. 29.
- World Vision page 2.
- ¹⁰¹ JS1 para. 45.
- ¹⁰² Maloca International page 7.
- ¹⁰³ JS1, para. 46.
- 104 CODDHD, paras. 24 and 25.
- 105 CODDHD, para. 11.
- ¹⁰⁶ CNDH, page 15.
- ¹⁰⁷ CNDH, p. 13.
- 108 CODDHD, para. 33.
- ¹⁰⁹ CODDHD, para. 33.
- 110 CODDHD, para. 33.
- 111 CODDHD, para. 34.
- 112 CODDHD, para. 35.

- JS1, paras. 10 and 11.Cultural Survival, page 3.
- ¹¹⁵ CS, p. 4.
- ¹¹⁶ JS1, para. 7.
- ¹¹⁷ MI page 1.
- ¹¹⁸ MI, p. 1.
- ¹¹⁹ MI, p. 1 and 2.
- Cultural Survival, page 5.
- ¹²¹ JS1, para. 50.
- ¹²² JS1, para. 51 a).
- ¹²³ CNDH, page 11.
- 124 CODDHD, paras. 13 and 14.
- CODDHD, para. 17.
- ¹²⁶ AI, p. 5.
- ¹²⁷ AI, page 6.
- ¹²⁸ AI, page 7.
- 129 CODDHD, para. 36.
- ¹³⁰ MI, p. 6 and 7. CS p. 4.
- Cultural Survival, page 4.
- ¹³² ISHR, para. 6.
- 133 AI page 3.
- AI, page 6.
- 135 AI page 4.

GE.15-19474 18/18